

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

بإنشاء المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛  
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء  
في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١  
المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١  
الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

- ينشأ مركز قومي باسم (المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين) ،  
وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ومقره الرئيسي مدينة الجيزة ،  
ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

( المادة الثانية )

يختص المركز القومي بالآتي :

القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم .  
توفير العلاج المناسب لمصابي الثورة وفقاً لاحتياجات كل منهم والتي تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة ، وتوفير التأهيل الطبي اللازم لهم .  
صرف كافة نفقات العلاج التي تحملها أسر الشهداء ، والمصابين .  
مساعدة أسر الشهداء ، والمصابين بعد شفائهم في الحصول على فرص عمل مناسبة وفقاً لمؤهلاتهم ودعم المصابين الذين خلفت الإصابة عجزاً كلياً أو جزئياً يمنعهم من العمل وفقاً للتقارير الطبية من الجهات المختصة في الحصول على سكن ملائم في حالة عدم وجود سكن آخر وصرف التعويضات اللازمة لهم .  
عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء ، والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة .

( المادة الثالثة )

تتكون موارد المركز القومي من :

المبالغ التي تخصصها الدولة سنوياً لدعم المركز القومي .  
المنح والهبات والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التي يقبلها مجلس إدارة المركز سواء من الداخل أو الخارج .  
عوائد استثمار أموال المركز .

( المادة الرابعة )

يحل المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين محل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسره المنشأ بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ وتؤول إليه جميع حقوقه والتزاماته ويكون لمجلس إدارة المركز القومي الصرف من الحسابين رقمي ٥/٨٥١٨٥/٤٥٠/٩ ، ٢٨/١/١١-٢٠١١ بالبنك المركزي المصري الخاصين بتلقى تبرعات لدعم أسر الشهداء وعلاج مصابي ثورة ٢٥ يناير لصالح أسر الشهداء ومصابي الثورة .

( المادة الخامسة )

يكون للمركز القومي موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

( المادة السادسة )

يتولى إدارة المركز القومي مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :  
وزراء التخطيط والتعاون الدولي والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والصحة والسكان والتأمينات والشئون الاجتماعية والتنمية المحلية ، ومندوب عن وزارة الدفاع .  
عضوين يكون أحدهما ممثلاً لأسر الشهداء والآخر يمثل المصابين يختارهما مجلس الإدارة .  
ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

( المادة السابعة )

مجلس إدارة المركز القومي هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئ المركز القومي من أجله .

( المادة الثامنة )

يجتمع مجلس إدارة المركز القومي مرة على الأقل كل أسبوعين ، وتكون اجتماعات المركز صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

( المادة التاسعة )

يضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلي لعمل المركز ، تحدد إجراءات وقواعد العمل به والنظم المالية والإدارية له ويصدر باللائحة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة العاشرة )**

يعين مدير تنفيذى للمركز القومى من بين المصابين ويكون له مساعدان أحدهما للشئون المالية والإدارية والآخر لشئون الاتصال بأسر الشهداء والمصابين ويمثل المدير التنفيذى المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن المركز .

**( المادة الحادية عشرة )**

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات المركز القومى وتقييم أدائه طبقاً لقانونه .

**( المادة الثانية عشرة )**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة الثالثة عشرة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ كمال الجنزورى**